

لما سبق من ان ولا للباشرة اقوي من ولا السريرة وهذا
 المقبول
 الانسان عليه ولا باشرة لانه اذا كان له ابو معتق ضرورية
 وحينئذ لا ولا لمعتق ابه اصلا لان ولا للباشرة
 مقدم وهذه الصورة من المسائل التي يشبه فيها
 حكم الولا ويقال به نيقال اجتمع ابو معتق ومعتق
 ابه ايها اولى بالموت فربما يقلط المسول في الجواب
 فاذا اتم لها لم يجب لمقابلها احدهما فالآخر وطلت
 الا ولو لم معنى فبئس المصنف عليها تبعا للاصحاب
 ختم الفضل بمثل من الدور يامنه **اخوان**
 لا ولا عليهما لاحد استترتا **امهما نصيب** فعتقت
 عليهما بالشرع وتبت لهما عليها ولا للباشرة
مشاركة الام واجنبي في شراي الاختين في
اعمالهم نصيبين فللاهر والاجنبي علي والاختين
 الولا

الولا باشرة وعلي الاختين سراية وللختين
 علي نصف ابيهما الولا سراية لانهما معتق معتقة
 نصفه فماتت امهما فلها ثلثا تركتها بالفرض
 وباقيها بالولا ثم ماتت الاب فلها ثلثا تركته
 بالفرض والباقي لنصفه لهما بولا السريرة ونصفه للاختين
 بولا للباشرة **م ماتت احدي الاختين بعد موت**
الاخرى وخلفت الاخى الاخرى والاخي
فقط ولها نصف مالها اي وللأخت الحية نصف
مركة الأخت الميتة بالفرض لانها احدها
ونصف الباقي وهو الربع للاجنبي لانها اعتق
نصف ابيهما والربع الباقي كان الام لو ماتت
 حيث لا رها معتقد المصنف الاخر وهو للاختين لانها
 متقاهما فاخذت الاخى الباقيه نصفه وهو الثمن ويخرج